الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأوّل

المديرية العامة للوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري

مديرية التنظيم و القوانين الأساسية للوظائف العمومية

الرقم: و أ ا م ع و ع إ إ م ت ق أ و ع / م ت ق أ و ع / م ع / 2020

الجزائر في 31 ديسمبر 2020

13529

السيد مسعود عمراوي، المحترم

نائب بالمجلس الشعبي الوطني

الموضوع: ف/ي مراجعة القوانين الأساسية الخاصة.

تفضلتم بموجب مراسلتكم المؤرخة في 22 نوفمبر 2020 ، والواردة إلى مصالحي بتاريخ 30 نوفمبر 2020، بعرض انشغال مستخدمي المؤسسات والإدارات العمومية، المتعلق بمراجعة القوانين الأساسية الخاصة، قصد التكفل بالإختلالات المتضمنة فيها ، وكذا تطبيق المرسوم الرئاسي رقم 14- 266 المؤرخ في 28 سبتمبر 2014، الذي يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 07- 304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، الذي يحدد الشبكة الإستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم.

وتشيرون بهذا الصدد، إلى أن هذه القوانين الأساسية الخاصة، التي صدرت في ظرف استعجالي، لم تأخذ بعين الإعتبار مقترحات الشركاء الإجتماعيين ، وأنه مرت عليها فترة معتبرة من التطبيق، مما يستدعي مراجعتها. وتضيفون إلى ذلك أن صدور المرسوم الرئاسي رقم 14- 266، المؤرخ في 28 سبتمبر 2014، المشار إليه أعلاه، جعلها تعرف عدة اختلالات لاسيما، في الترقية وتصنيف الرتب، مما يستوجب الإسراع في تكييفها، تماشيا مع المرسوم الرئاسي سالف الذكر.

ردا على ذلك، يشرفني أن أوافيكم بما يلي :

تجدر الإشارة، بداية، أنه وبمجرد صدور المرسوم الرئاسي ، المذكور أعلاه ، وقصد تطبيق أحكامه، بادرت مصالحي بإتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لإعداد مشاريع المراسيم المعدلة والمتممة للمراسيم المتضمنة القوانين الأساسية الخاصة بالموظفين المعنيين بإعادة تصنيف شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية المتحصل عليها، على أساس شهادة البكالوريا وثلاث سنوات من التكوين العالي (DEUA).

وفي هذا الإطار، وباعتبار أن الأسلاك المشتركة تخص كل الإدارات والمؤسسات العمومية فقد قامت مصالحي بإعداد مشروع المرسوم التنفيذي المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08- 04 المؤرخ في 19 يناير 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، والذي تجسد بصدور المرسوم التنفيذي رقم 16- 280 المؤرخ في 2 نوفمبر 2016، .

وقد تكفل المرسوم التنفيذي رقم 16- 280 المؤرخ في 02 نوفمبر 2019، المنوه إليه أعلاه، على وجه الخصوص بما يلي:

1- إنشاء رتب لحاملي شهادة (DEUA) مصنفة في الصنف 11،
2- إنشاء رتبة مساعد مهندس لتوظيف حاملي الليسانس في التخصصات التقنية، الإعلام الآلي، الإحصائيات، مصنفة في الصنف 12،
3- إنشاء رتب لتوظيف حاملي شهادة الماستر في العلوم الإنسانية والإجتماعية، مصنفة في الصنف 13،
4- ضمان تطور المسار المهني لبعض الأسلاك والرتب التي تعاني من صعوبات في الترقية على غرار التقنيين الساميين والمحاسبين الإداريين الرئيسيين، كتاب المديرية الرئيسيين.

وموازاة مع هذه الإجراءات، تمت دعوة مختلف القطاعات، لإعداد مشاريع مراسيم تعدل وتتمم المراسيم المتضمنة القوانين الأساسية الخاصة بمستخدميها، وذلك لتكييفها مع أحكام المرسوم الرئاسي رقم 14- 266 المؤرخ في 28 سبتمبر 2014، سالف الذكر، وقد استلمت مصالحي(36) مشروع قانون أساسي، هي الآن قيد الدراسة .

مع التأكيد من جهة أخرى، أن تطبيق القوانين الأساسية الخاصة المعمول بها حاليا، لا يثير أي إشكال جوهري من شأنه عرقلة ترقية وتصنيف الموظفين والأعوان العموميين، بل أن العديد من عمليات الترقية بمختلف الأنماط، تتم سنويا وبصفة منتظمة من طرف المؤسسات والإدارات العمومية لفائدة الموظفين والأعوان العموميين التابعين لها .

تقبلوا، السيد النائب، فائق التقدير والإحترام.

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري

ب. بوشماك